

والله اعلم والى جانب والقادم قد رديتة وان  
السيل ما يوصله مقصده او موضع ماله و  
الغاري قد راجته لنفقة وكسوة ذاهبا  
وراجعا ومقما هناك وورثا وسلاحا  
ويصير ذلك مكاله وفيها له ولدين السيل  
مركوبان ان السفن طويلا او كانت ضعيفا  
لا يطبقا التي وما ينقل عليه الراد ومتأقنة  
الان يكون قد راجع ايعتاد مثلا حملة بنفسه  
ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحداهما  
فقط في الاظهر **فصل** يجب استيعاب  
الاصناف اقسام الامام وهناك عامل والاه  
فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى  
الموجودين واذا قسم الامام استوعب  
من الزكوات الخصلة عنده احاد كل نصف  
وكله استوعب الملاء ان **أخصر المستحقون**

في البلد

في البلد وفيهم المال ولا يجب اعطاء ثلاثة ذه  
وتجب التسوية بين الاضاف لابين احاد الصنف  
الا ان يقسم الامام في حرم عليه الفضل مع تساوي  
الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاضطرار  
في البلد وجب النقل او بعضهم وجوبه النقل  
والا فيرد على الباقيين وقيل ينقل بشرط الساعي  
كونه حرا عيلا وفيها باب الزكاة فان عين له  
أخذ ودفع له بشرط الفقه ويعلم شهر الاخذها  
وسن وسم الصدقة والى بني موضع لا يكثر  
شعرة ويكره في الوجه **فصل** الاصح حرم وجبة  
جزم البعوت وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم  
**فصل** صدقة التطوع سبعة وحل الفنى وكاود دفعها  
سوا في رمضان ولقريب وجازد افضل ومن عليه  
دين اوله من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى  
يوذى ما عليه **فصل** الاصح حرم صدقته ما احتج  
اليه